

التصريح بالامتلاكات أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

Declaration of ownership to the supreme authority of transparency, prevention and fight against corruption.

شريفة خالدي*

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة العربي التبسي

تبسة / الجزائر

Cherifa.khalddi@univ-tebessa.dz

تاريخ الارسال: 2022/02/07 تاريخ القبول: 2022/09/27 تاريخ النشر: 2022/09/30

الملخص:

دفعت ظاهرة تنامي الفساد بمختلف صورها بالمشروع الجزائري إلزاما فئات معينة بضرورة التصريح بما لديها من ممتلكات وهذا من باب حماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية من أي شبهات قد تلحق بهم جراء توليهم هذه المناصب.

لهذا الغرض قام بسن ترسانة متنوعة من النصوص القانونية والتنظيمية نجد على رأسها القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمرسوم الرئاسي 414-06 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، والمرسوم الرئاسي 415-06 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وتأكيدا منه على ذلك نص على ضرورة إنشاء سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستور الأخير، وتماشيا مع ذلك صدر القانون 08/22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتبسيطها وصلاحياتها.

الكلمات المفتاحية: التصريح بالممتلكات، الموظفون العموميون، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

* المؤلف المرسل.

Abstract:

The phenomenon of growing corruption in its various forms has led the Algerian legislator to oblige certain groups to declare their property in order to protect public property and to preserve the integrity of persons in charge of a public service from any suspicion that may fall to them from their accession to these positions.

To this end, it has enacted a diversified arsenal of legal and regulatory texts, to which are added Law 06-01 relating to the prevention and fight against corruption, the presidential Decree 06-414 specifying the property declaration form, and the presidential decree 06-415 specifying the procedures for declaring the assets of public officials not provided for in article 06 of law 06-01 on the prevention and repression of corruption. Confirming this, the text stipulated the need to establish a supreme authority for transparency, prevention and control of corruption, in accordance with the recent constitutional amendment.

Keywords: declaration of ownership, public officials, supreme authority for transparency, prevention and control of corruption

مقدمة:

الفساد آفة عرفتھا المجتمعات الإنسانية وعانت منها منذ أن قامت الحياة على وجه الأرض حتى يومنا هذا، حيث بات يشكل عقبة أمام نمو وتطور المجتمعات في كافة الأصعدة والمجالات، ولهذا أصبحت الوقاية منه ومكافحته أمراً ضرورياً، فسارعت جل دول العالم للتصديق على إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، ومنها الجزائر التي صادقت عليها وبتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004.

ومن ثمة أصدرت تشريع داخلي لتنفيذها وذلك بموجب القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم. حيث تضمنت بنوده جملة من الآليات الهادفة إلى حماية المال العام وصون نزاهة القائمين على الخدمة العمومية من أي شبهات قد تلحق بهم جراء توليهم وظيفتهم، من بينها التصريح بالممتلكات حيث وزعت مهمة تلقي ومعالجة ذلك على مجموعة من الأجهزة على رأسها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي غيرت تسميتها وعدلت صلاحياتها بموجب القانون 08-22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها¹.

ومن هذا المنطلق اخترنا أن نعالج هذه الدراسة في هذا الموضوع على ضوء الإشكالية الآتية:

كيف نظم المشرع الجزائري إجراء التصريح بالملكيات أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته؟

وانطلاقاً من هذه الإشكالية يمكن حصر الأهداف المرجوة من هذه الدراسة في النقاط الآتية:

- تحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم إجراء التصريح بالملكيات،
- الكشف عن مدى نجاعة إجراء التصريح بالملكيات لحماية المال العام،
- تحديد شروط التصريح بالملكيات،
- بيان حدود صلاحية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في تلقي التصريح بالملكيات،
- بيان الآثار المترتبة على مخالفة أحكام التصريح بالملكيات ظل القانون 08-22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها. واقتضت دراستنا هاته إتباع منهجاً يمزج بين المنهج التحليلي وذلك بغرض تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع دراستنا والتي تضمنها خاصة القانون 08-22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، والقانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، والمرسوم الرئاسي 414-06 المتعلق بنموذج التصريح بالملكيات، وقانون العقوبات، وباقية متنوعة من النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بموضوعنا والمنهج الوصفي لوصف مدى نجاعة هذه الإجراء .

وحتى يتسنى لنا الإجابة عن الإشكالية المطروحة بهذا الصدد قمنا بتقسيم دراستنا إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول خصصناه لدراسة ضوابط التصريح بالملكيات أما **المبحث الثاني** فخصصناه لدراسة التصريح بالملكيات أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقاً لأحكام القانون 08-22.

المبحث الأول: ضوابط التصريح بالامتلاكات

نص المشرع الجزائري على إجراء التصريح بالامتلاكات بغرض ضمان الشفافية وحماية الامتلاكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية من أي شبهات قد تلحق بهم في العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية كما حدد الإطار الموضوعي والشكلي لذلك.

المطلب الأول: الإطار القانوني للتصريح بالامتلاكات.

نص المشرع الجزائري على إجراء التصريح بالامتلاكات في العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية.

أولاً: التصريح بالامتلاكات في التشريع الأساسي

بالرجوع إلى الدستور الجزائري نجده ألزم كل شخص يعين في وظيفة سامية في الدولة، أو ينتخب في مجلس محلي أو يعين في مجلس وطني أو هيئة وطنية أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتها².

وبغرض تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية نصت المادة 205 منه على إنشاء سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من بين صلاحياتها فحص ومراقبة التصريح بالامتلاكات كذلك البحث في قضايا الثراء غير المشروع وحالات التستر على الثروة غير المبررة.³

ثانياً: التصريح بالامتلاكات في القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁴

بالرجوع إلى القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم نجده نص على التصريح بالامتلاكات وحدد الهدف منه على النحو التالي: "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الامتلاكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته."⁵

انطلاقاً من ذلك نجد أن المشرع حصر التصريح بالامتلاكات في شخص الموظف العمومي، ويقصد بهذا الأخير وفقاً للقانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، كل من يشغل منصب تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد

المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معيناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته⁶.

ويعتبر كذلك كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، أيضاً كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما⁷. كما نص أيضاً على ضرورة أن يتضمن محتوى التصريح بالملكيات جرداً للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب وأولاده القصر في الجزائر أو خارجها⁸.

وقد نص ذات القانون على كيفية التصريح بالملكيات حيث يكون التصريح بالملكيات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المحكمة الدستورية وأعضاءها، ورئيس الحكومة وأعضاءها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة، والقضاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، على أن يكون التصريح بملكيات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته⁹. أما باقي الموظفين فيتم التصريح بملكياتهم إما أمام السلطة الوصية، بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة، أو أمام السلطة السلمية المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية¹⁰.

ثالثاً: التصريح بالملكيات في القانون 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها

بالرجوع إلى فحوى نصوص هذا القانون نجد أنه أكد على ضرورة التصريح بالملكيات أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وهذا بغرض معالجتها ومراقبتها، كما مكنها من التحري في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، ويمكن أن تشمل التحريات التي تجريها السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري، ويمكن للسلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الشخص المعني¹¹.

رابعاً: التصريح بالملكيات في النصوص التنظيمية: تعددت النصوص التنظيمية المعالجة لإجراء التصريح بالملكيات نجد على رأسها:

- المرسوم الرئاسي 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالملكيات والذي صدر تطبيقاً لنص المادة 05 من القانون 06-01 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.¹²
 - المرسوم الرئاسي 06-415 المحدد لكيفيات التصريح بالملكيات بالنسبة للموظفين العموميين الذين لم تنص عليهم المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.¹³
 - القرار الصادر في 02 أبريل 2007 من قبل المدير العام للوظيفة العمومية المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالملكيات¹⁴ وذلك لحوالي 40 إدارة منها "الإدارة المكلفة بالضرائب، الإدارة المكلفة بالجمارك، الإدارة المكلفة بالأموال الوطنية، الإدارة المكلفة بالخرينة والإدارة، الإدارة المكلفة بقمع الغش، الإدارة المكلفة بالمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، الإدارة العامة للمالية، إدارة السجون، الإدارة المكلفة بالجماعات الإقليمية، الإدارة المكلفة بالأمن، الإدارة المكلفة بالحماية المدنية....."¹⁵
- مما سبق نلاحظ تنوع النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالملكيات وكل هذا يعكس أهمية التصريح بالملكيات كإجراء لحماية المال العام أيضاً للمساعد على بسط الشفافية والحفاظ على نزاهة أعوان الدولة.¹⁶

المطلب الثاني: الإطار الموضوعي والشكلي للتصريح بالملكيات أولاً: محتوى التصريح بالملكيات

- يحتوي التصريح بالملكيات على بيانات الموظف العام الشخصية كاسمه واسم أبيه، وعنوانه وتاريخ تعيينه أو تاريخ تولي وظيفته.¹⁷
- وبالنسبة للممتلكات المصرح بها فيجب أن تتضمن جرداً مفصلاً لكافة الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر¹⁸ ولو في الشيوخ في الجزائر أو في الخارج.¹⁹
- أما عن محتوى التصريح بالنسبة للأملاك العقارية المبنية وغير المبنية، فيفترض أن يتضمن تحديداً لموقع الشقق والعقارات والمنازل أو أية أرض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية، يملكها المكتب أو أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.²⁰

وفي ما يخص الأملاك المنقولة، فإن التصريح بها يشمل تحديد الأثاث ذي القيمة المالية المعتبرة وكل تحفة أو أشياء ثمينة، أو سيارات أوسفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتب و أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.²¹

أما بالنسبة للسيولة النقدية والاستثمارات، فإن التصريح بها يشمل تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها، وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة التي يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.²²

وبخصوص هذه الأموال بالذات حرص المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على إلزام الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، أن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة.²³ وتجدر الإشارة أن التصريح بالملكيات يحرق طبقاً لنموذج يحدد عن طريق التنظيم.²⁴

وهذا ما حدده المشرع الجزائري بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-414 الذي وضع نموذجاً للتصريح بالملكيات وعملاً بنص المادة الثالثة منه، فإن هذا النموذج يعد في نسختين يوقعهما المكتب والسلطة المودع لديها على أن تسلم بعدها نسخة للمكتب.²⁵

ثانياً: آجال إكتتاب التصريح بالملكيات.

بالرجوع إلى فحوى نص المادة 04 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجده نص على آجال التصريح بالملكيات على النحو التالي:

1/ التصريح الأولي:

يلزم الموظف العمومي طبقاً لأحكام نص المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم باكتتاب تصريح بالملكيات خلال الشهر الذي يعقب تنصيبه في وظيفته أو في بداية عهده الانتخابية، إذ أن جميع الموظفين العموميين ملزمين بالإفصاح والكشف عن ذممهم المالية.²⁶

وقد قيد المشرع هذا الإجراء بمدة شهر يعقب التنصيب أو بداية المعني في العهدة الانتخابية، كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.²⁷

وبالرجوع إلى نص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم نجدها تنص على أن "...كل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمداً، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية ..." ويعني ذلك ضمناً أن الموظف العام الذي لم يقم بالإدلاء بممتلكاته في الميعاد المحدد تمنح له مدة شهرين لتدارك الوضع وذلك بعد تذكيره بالطرق القانونية.²⁸

2/ التصريح التكميلي:

ومعنى ذلك أن يجدد التصريح بالممتلكات فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي يتم بها التصريح الأول.²⁹ وجاءت تعليمة رئيس الجمهورية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد لتؤكد على إلزامية التصريح التجديدي حيث جاء فيها "... يجب جبر الإطارات على التصريح المنتظم بما طرأ من مستجدات في ممتلكاتهم الفردية والعائلية وتقديم مبرراتها...".³⁰

3/ التصريح النهائي:

إذ يجب على الموظف العمومي التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.³¹ حيث اكتفى المشرع بالنص على هذا دون تحديد أجالا له وهو ما يفتح الباب لتهرب الأشخاص المعنيين من الإدلاء بزمهم المالية بعد نهاية علاقة عملهم.³²

المبحث الثاني: التصريح بالممتلكات أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا لأحكام القانون 08-22.

بغرض ضمان الشفافية والنزاهة في تسيير الشؤون العمومية والكشف عن مصادر الثراء غير المشروع للقائمين على تقديم الخدمة العمومية. وزع المشرع الإختصاص بتلقي التصريح بالممتلكات على عدد من الجهات،³³ نجد على رأسها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ولذات الغرض نص بموجب القانون 08-22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على تمكين هذه الأخيرة من إتباع ما يلزم عند مخالفة الموظف العمومي لواجب التصريح بالممتلكات.

المطلب الأول: صلاحية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بتلقي التصريح بالامتلاكات.

يهدف تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية وتماشياً مع التعديل الدستوري الأخير تحديداً نص المادة 205 منه قام المشرع أخيراً بالإفصاح عن القانون 08-22 المتضمن لتحديد وتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، حيث مكن هذا الأخير هذه السلطة من مجموعة كبيرة من الصلاحيات من بينها تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقاً للتشريع الساري المفعول.

حيث حلت تسمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته محل تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية سارية المفعول ابتداء من تاريخ نشر القانون 08-22 المنظم لها في الجريدة الرسمية³⁴.

وبالرجوع إلى نص المادة 06 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم نجد أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تتولى مهمة تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة³⁵.

كما تتلقى تصريحات الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم بموجب نص المادة 06 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والملزمين بالتصريح أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ويكون ذلك وفقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم³⁶.

هذا وتعمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على دراسة المعلومات المصرح بها من طرف الملزمين بالتصريح أمامها ومعالجتها، ومراقبتها وفقاً للتشريع الساري المفعول³⁷، كما تتولى مهمة التحريات الإدارية والمالية عن مصادر الأموال إذا تبين لها وجود ثراء في الذمة المالية للمصرح مقارنة بمداخيله، كما يمكن أن تشمل التحريات التي تجريها بواسطة هيكل متخصص للتحري المالي والإداري عن الثراء غير المشروع³⁸ أي

شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لهذا الأخير، ولها طلب أي وثيقة أو معلومات ترى أنها مفيدة للكشف عن الحقيقة ولا يعتد بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة العليا³⁹، وبمفهوم المخالفة فإن رفض تسليم أي وثيقة مطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة ويعرض صاحبها لعقوبة جزائية⁴⁰.

أما عن نشر محتوى التصريح بالممتلكات فقد نصت المادة 06 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، على وجوب نشر محتوى التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المحكمة الدستورية وأعضاءها، الوزير الأول، أعضاء الحكومة، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر، السفراء والقناصل، الولاة، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم لمهامهم⁴¹.

كما تكون محلاً للنشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر تصريحات كل من أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، أما عن تصريحات باقي الموظفين فلا تكون محلاً للنشر وفقاً لما نصت عليه المادة السابقة الذكر⁴².

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على مخالفة أحكام التصريح بالممتلكات أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

يمكن للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته عندما تلاحظ بنفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها وقائع ذات وصف جزائي كحالة عدم التصريح بالممتلكات بعد إغذار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات، أن تخطر النائب العام المختص إقليمياً وتوافيه بجميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار⁴³.

وفي حالة توافر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للمعني منعه من التصريح الكلي أو الجزئي بممتلكاته، يمكن للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد تقريراً بغرض إستصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة أشهر عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة.

على أن يبلغ الأمر التحفظي بمعرفة النيابة العامة وبكافة الوسائل القانونية إلى الجهات المكلفة بتنفيذه، ويكون هذا الأخير قابلاً للإعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته

في أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه للمعني، ويكون الأمر المتضمن رفض الاعتراض قابلاً للاستئناف في أجل خمسة أيام من تبليغه، ويقرر رئيس المحكمة رفع التدابير التحفظية أو تمديدتها تلقائياً أو بناء على طلب وكيل الجمهورية المختص.

في حالة إنقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بوفاء المتهم، يمكن لوكيل الجمهورية وبالنظر إلى ما هو متوفر لديه من عناصر أن يبلغ الوكيل القضائي للخزينة قصد طلب مصادرة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة تحفظاً عن طريق دعوى مدنية مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.⁴⁴

هذا وتكون قرارات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قابلة للطعن القضائي وفقاً للتشريع الساري المفعول.⁴⁵

خاتمة:

ختاماً لما سبق استعراضه خلال دراستنا هذه يتضح لنا جلياً أن التصريح بالامتلاكات إجراء هام وفعال فرضه المشرع الجزائري على فئات معينة بموجب ترسانة متنوعة من القوانين وذلك بهدف ضمان الشفافية والنزاهة في تسير الشؤون العمومية والكشف عن مصادر الثراء غير المشروع للقائمين على الخدمة العمومية.

ونظراً لأهمية ذلك نص التعديل الدستوري الأخير على ضرورة إنشاء سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من بين الصلاحيات المسندة إليها تلقي ومعالجة التصريح بالامتلاكات وفقاً لأحكام القانون 08-22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

وختاماً لهذه الدراسة استنتجنا النتائج الآتية:

- يعتبر التصريح بالامتلاكات من بين أهم الآليات الفعالة في الحد من الفساد بمختلف صوره،
- نص المشرع على جهات متخصصة في متابعة الذمم المالية للفئات المعنية بالتصريح بامتلاكاتها، نجد على رأسها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- يعتبر إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إنجازاً عظيماً لتحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسير الشؤون العمومية ومن ثم الكشف عن مصادر الثراء غير المشروع للأشخاص القائمين عن تقديم خدمة عامة.

- حسنا فعل المشرع حين مكن السلطة العليا بموجب القانون 08-22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها من إخطار النائب العام بطريقة مباشرة في حالة عدم التصريح بعد إعدار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالامتلاكات.
- في حالة توافر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي، يمكن للسلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد لإتخاذ الإجراءات اللازمة.
- الدور الرقابي الذي منحه المشرع للسلطة العليا للشفافية مقارنة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي كان دورها إبداء رأي إستشائي لا غير. وقد لمسنا من خلال دراستنا بعض الثغرات في النصوص المنظمة للتصريح بالامتلاكات وعليه نقترح التوصيات الآتية:
- ✓ المسارعة في سن تنظيم لبيان كيفية تطبيق نص المادة 06 من القانون 08-22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها والقاضية بمتابعة كل من تثبت له علاقة بالتستر على ثروة غير مبررة للموظف العمومي؛
- ✓ تعديل نص المادة 06 من القانون 01-06 بما يتمشى مع التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي استبدل المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية؛
- ✓ تعديل القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بما يتمشى مع القانون 08-22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

قائمة المصادر والمراجع: أولا/ قائمة المصادر:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ع 49، صادرة في 11 جوان 1966.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 14، صادرة في 08 مارس 2006، ص 04.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 16 مارس، المتضمن التعديل الدستوري، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 14، صادرة في 07 مارس 2016، ص 02.
- القانون 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر ع 32، صادرة في 14 ماي 2022، ص 06.
- المرسوم الرئاسي رقم 90-225 مؤرخ في 25 يوليو 1990، المتضمن تحديد قائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج ر ع 31، صادرة في 28 يوليو 1990، ص 1023.
- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 25 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، صادرة في 31 أكتوبر 2003، جمهورية جزائري جريدة رسمية، عدد 26، صادرة في 25 أفريل 2004، ص 13.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ج ج ر ع 74، صادرة في 22 نوفمبر 2006، ص 25.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج ج ج ر ع 74، صادرة في 22 نوفمبر 2006، ص 20.
- قرار مؤرخ في 02 أفريل 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، ج ر ع 25، صادرة في 18 أفريل 2007، ص 14.
- تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 13-12-2009 المتعلقة بتفعيل ومكافحة الفساد.

ثانياً/ قائمة المراجع:

1/ الرسائل الجامعية والمذكرات:

أ/ رسائل الدكتوراه:

- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.
- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013-2012.

ب/ مذكرات الماجستير:

- فاطمة عثمان، التصريح كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010-2009.
- رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013-2012.

2/ المقالات العلمية:

- محمد هاملي، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009.
- نورة هارون، نحوى مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراءات التصريح بالممتلكات الواقع والأفاق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 12، العدد الثاني، لسنة 2015.
- آمال يعيش، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الثاني، 2016.
- مراد بوطبة، التصريح بالممتلكات آلية فعالة للوقاية من الفساد أم مجرد إجراء شكلي، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، 2019.

- جلال سوسن، بومحذاف أمينة، حوكمة سياسة مكافحة الفساد في الجزائر " التصريح بالملكيات نموذجاً"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في البحوث الإنسانية والإجتماعية، المجلد 12، العدد 03، 2020.
- حمزة عشاش، حمزة خضري، التصريح بالملكيات كآلية وقائية لمكافحة الفساد، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 02، 2020.
- سيد العال القاسم مولاي، مفهوم الذمة المالية في النظر الفقهي، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2020.
- فتيحة خالدي، التصريح بالملكيات كآلية وقائية للحد من الفساد بين التأطير القانوني وضعف الفاعلية، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2021.

الهوامش:

- ¹ - ألغى المشرع المواد المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تضمنها القانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 14، صادرة في 08 مارس 2006، ص 04، المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 50، صادرة في 01 سبتمبر 2010، ص 16، والمعدل والمتمم بموجب القانون 15-11 المؤرخ في 02 أوت 2011، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 44، صادرة في 10 أوت 2011، ص 04، بموجب القانون 08-22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، المؤرخ في 05 ماي 2022، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 32، صادرة في 14 ماي 2022، ص 06.
- ¹ - المادة 04 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية بالفساد ومكافحته.
- ² - المادة 23 فقرة 02 من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري، جمهورية جزائرية جريدة رسمية، عدد 14، صادرة في 07 مارس 2016، ص 02.
- ³ - المادة 05 من القانون 08-22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.
- ⁴ - المادة 06 فقرة 01 من القانون رقم 01-06 بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
- ⁵ - المادة 04 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية بالفساد ومكافحته المعدل والمتمم .
- ⁶ - المادة 02 فقرة 02 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم . لمزيد من التفصيل أنظر:
- رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2013، ص 76.

- آمال يعيش، التصريح بالامتلاك كآلية وقائية للحد من الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016، ص 505.
- ⁷ - المادة 02 فقرة 02 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
- ⁸ - المادة 05 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
- ⁹ - المادة 06 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
- ¹⁰ - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاك بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 74، صادرة في 22 نوفمبر 2006، ص 25.
- ¹¹ - المادة 05 من القانون 08/22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- ¹² - المرسوم الرئاسي 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات، ج ر ع 74، مؤرخة في 22 نوفمبر 2006، ص 20.
- ¹³ - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاك بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- ¹⁴ - قرار مؤرخ في 02 أبريل 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين المزمين بالتصريح بالامتلاكات، ج ر ع 25، صادرة في 18 أبريل 2007، ص 14.
- ¹⁵ - جلال سوسن، بومحاذف أمينة، حوكمة سياسة مكافحة الفساد في الجزائر " التصريح بالامتلاكات نموذجاً"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في البحوث الإنسانية والإجتماعية، المجلد 12، العدد 03، جويلية 2020، ص 319.
- ¹⁶ - مراد بوطبة، التصريح بالامتلاكات آلية فعالة للوقاية من الفساد أم مجرد إجراء شكلي، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2019، ص 239.
- ¹⁷ - نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 32-33.
- ¹⁸ - وما يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع لم يلزم زوجة المصحح ولا أبناءه المتمتعين بالأهلية القانونية باكتتاب تصريح بممتلكاتهم، وهذا من شأنه أن ينقص من شدة الرقابة ويفتح المجال لإمكانية استغلال المكتب لهذه الثغرة فيقوم بكتابة الثروات المتحصل عليها بطرق غير مشروعة للزوجة أو أبنائه. لمزيد من التفصيل أنظر: - حمزة عشا، حمزة خضري، التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 02، 2020، ص 97.
- ¹⁹ - المادة 05 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
- ²⁰ - المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات.
- ²¹ - المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات.
- ²² - المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات.

- ²³- المادة 61 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
- ²⁴- المادة 05 فقرة 02 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
- ²⁵- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات.
- ²⁶- لمزيد من التفصيل حول الذمة المالية أنظر:
- سيد العال القاسم مولاي، مفهوم الذمة المالية في النظر الفقهي، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2020، ص 84-117.
- ²⁷- هذا ما نصت عليه المادة 23 فقرة 02 من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري بقولها " يجب على كل شخص يعين في وظيفة سامية في الدولة أو ينتخب في مجلس محلي، أو ينتخب أو يعين في مجلس وطني أو في هيئة وطنية إن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهده أو نهايتها " .
- ²⁸- فاطمة عثمان، التصريح كألية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 68.
- ²⁹- المادة 04 فقرة 03 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
- ³⁰- تعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 13-12-2009 المتعلقة بتفعيل ومكافحة الفساد.
- ³¹- المادة 04 فقرة 04 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
- ³²- فتيحة خالدي، التصريح بالامتلاكات كألية وقائية للحد من الفساد بين التأطير القانوني وضعف الفاعلية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2021، ص 927.
- آمال يعيش، المرجع السابق، ص 510.³³
- ³⁴- نصت المادة 42 من القانون 22-08 المحدد لتنظيم عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها. على أنه " تحل تسمية "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" ابتداء من تاخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية محل تسمية "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية سارية المفعول.
- ³⁵- المادة 06 فقرة 02 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
- ³⁶- يتعلق الأمر بفئة الموظفين العموميين المنصوص عليهم في نص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 90-225 مؤرخ في 25 يوليو 1990، المتضمن تحديد قائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج ر ع 31، صادرة في 28 يوليو 1990، ص 1023. وهم: مستشار، مدير دراسات، مدير، مكلف بالدراسات والتلخيص، نائب مدير.
- ³⁷- المادة 04 من القانون 08-22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.
- ³⁸- المادة 17 من القانون 08-22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.
- المادة 05 من القانون 08-22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وصلاحياتها وتشكيلها.³⁹

⁴⁰- المادة 13 من القانون 08-22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها

وصلاحياتها.

⁴¹- المادة 06 فقرة 01 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

⁴²- المادة 06 فقرة 02 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

⁴³- المادة 12 من القانون 08-22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها

وصلاحياتها.

⁴⁴- المادة 11 من القانون 08-22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها

وصلاحياتها.

⁴⁵- المادة 14 من القانون 08-22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها

وصلاحياتها.